

# قانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن

مزاولة مهنة الصيدلة (\*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١١ فقرة أخيرة و ١٤ و ١٨ و ٢٥ و ٢٦ فقرة أولى و ٢٧ و ٣٠ فقرة أولى و ٣٢ فقرة أولى و ٣٩ فقرة أولى و ٤٥ و ٥٧ و ٥٨ فقرة أولى و ٦٠ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٧ فقرة أولى و ٨٢ فقرة أولى و ٨٣ و ٨٥ و ٩٠ فقرة أولى و ٩٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر والجدول الثامن الملحق به النصوص الآتية :

المادة ١٦ — فقرة أخيرة "ويعتبر الترخيص شخصيا لصاحب المؤسسة فإذا تغير وجب على من يحمل عمله أن يقدم طلبا لوزارة الصحة العمومية لاعتقاد نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوافر في الطالب الشروط المقررة في هذا القانون".

المادة ١٤ — "يعتبر الترخيص ملئى في الأحوال الآتية :

- ( ١ ) إذا لم يعمل به ولم يستغله خلال ستة أشهر من تاريخ صرفه .
- ( ٢ ) إذا أغلقت المؤسسة بصفة منصفة مدة تجاوز ستة ميلادية .
- ( ٣ ) إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر .

وتخطر وزارة الصحة العمومية صاحب الشأن بالالغاء وتؤشر به في الدفاتر والسجلات المخصصة لقيود رخص المؤسسات الصيدلانية".

المادة ١٨ — "لا يجوز استعمال المؤسسة الصيدلانية لغير الغرض المخصص لها بموجب الترخيص الماعطى لها . كما لا يجوز أن يكون لها اتصال مباشر مع مسكن خاص أو محل مدار لصناعة أخرى أو منافذ تتصل بأى شيء من ذلك".

المادة ٢٥ — "على العمال والعاملات الذين يشتغلون بالمؤسسات الصيدلانية أو بتوصيل الأدوية أن يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية بعد تقديم شهادة تحقيق شخصية وحميفة عدم وجود سرايق على أن يكونوا ملينين بالقراءة والكتابة كما ينضمون للقبود الصحية التي يطورها وزير الصحة العمومية".

المادة ٢٦ — فقرة أولى "يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلانية والصيدالدة ومساعدى الصيادلة وطلبة الصيدلة تحت التمرين اخطار وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بتاريخ بدتهم العمل بهذه المؤسسات وكذلك اخطارها بمجرد تركهم العمل بها".

المادة ٣٧ - "إذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلية أو مديرها تخزين أدوية لحاجة مؤسسته في محل آخر وجب عليه أن يحصل مقدما على ترخيص في ذلك مقابل رسم قدره ثلاثة جنيهات مصرية وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية".

المادة ٣٨ - فقرة أولى "لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية الالصيدلى مرخص له في مزاولة مهنته يكون مضى على تخريبه ستة على الأقل قضائها في مزاولة المهنة في مؤسسة حكومية أو أهلية ويعنى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلى الذى تؤول اليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية ولا يجوز للصيدلى أن يكون مالكا أو شريكا في أكثر من صيدليتين أو موظفا حكوميا".

المادة ٣٩ - فقرة أولى "لا يجوز للصيدلى أن يصرف للجسمه وراى دواء محضر بالصيدلية الا بموجب تذكرة طبية صادرة من الطبيب الذى تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التى تستعمل من الباطن بشرط الا يدخل في تركيبها مادة من المواد المذكورة فى الجدول (١) الملحق بهذا القانون كما لا يجوز له أن يصرف أى مستحضر صيدلى خاص يحتوى على مادة من المواد المدرجة بالجدول (٢) الملحق بهذا القانون الا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف الا بتأشيرة كتابية من الطبيب".

المادة ٤٠ - فقرة أولى "لا يجوز منع ترخيص فى فتح صيدلية خاصة الا اذا كانت تابعة لهيئة حكومية أو بلدية أو لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية ويكون من بين أغراضها فتح هذه الصيدلية الخاصة أو لهيئة معترف بها أو شركة يتبعها مستشفى مخصص لعلاج مرضاهما".

المادة ٤١ - "يجب على مدير المستودع أن يمسك دفتر القيد الوارد من الأدوية الى المستودع والمنصرف منه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويثبت فى الدفتر

المشار اليه فيما يختص بالوارد اسم الصنف ومقداره ونسبة وحداته وجوته وتاريخ وروده والتمن طبقا للسعر المحدد .

وفيما يختص بالمواد المنصرفة من المستودع يثبت في الدفتر نوع الأدوية المنصرفة ومقدارها ونسبة وحداتها واسم من صرفت اليه وعنوانه وتاريخ البيع .

ويجب ان يكون القيد أولا بأول حسب ترتيب التاريخ ويخط واضح دون أن يتخلله بياض بين السطور أو كشط وأن يكون البيع يقتضى إيصالات من المشتري .

المادة ٥٧ - يجب أن يوضع على الأوعية الاتعبا فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلانية وفلاقاتها الخارجية بطاقات تذكر فيها البيانات الآتية :

( ١ ) إن كان من المستحضرات الخصوصية يذكر اسم المستحضر وأسماء المواد الفعالة في التركيب ومقاديرها على أن تذكر باسمها المعروف وليس بموادها الكيماوى .

وإن كان الدواء مفردا أو من المستحضرات الصيدلانية الدستورية فيذكر اسمه حسب الوارد بالدستور واسم هذا الدستور وتاريخ صدوره .

( ٢ ) اسم المصنع أو الصيدلانية التي قامت بعملية التعميق أو التجهيز أو التركيب وعنوانها واسم البلد الذى جهزت فيه .

( ٣ ) كيفية استعماله إذا كان من المستحضرات الصيدلانية الخاصة ومقدار الجرعة الواحدة في حدود المقرر في دساتير الأدوية .

( ٤ ) كمية الدواء داخل العبوة طبقا للقايومس المعروفة .

( ٥ ) الأثر الطبي المقدر له إن كان من المستحضرات الصيدلانية الخاصة .  
( ٦ ) الرقم المسلسل لعملية التهيئة أو التجهيز أو التركيب المنصوص  
عليه في المادة السابقة .

( ٧ ) وإن كان من الأدوية التي يتغير مفعولها بمضي بعض الوقت  
فيذكر تاريخ التحضير وكيفية احتفاظه بقوته وتاريخ صلاحيته للاستعمال  
وكذلك كيفية وقايته من الفساد عند تخزينه .

ويجب أن يرفق بالمستحضرات بيان المواد الملونة والحافظة والمذيبة  
ونسبة كل أن وجدت .

وفي جميع الأحوال لا يسمح بتداول المستحضرات الصيدلانية أيا كان  
نوعها إلا إذا كان ثابتا على بطاقتها الخارجية رقم تسجيلها بدفاتر  
وزارة الصحة العمومية والتمن المحدد الذي تباع به للجمهور .

المادة ٥٨ - فقرة أولى "في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مستحضرات  
صيدلانية خاصة المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي  
على مادة أو أكثر ذات خواص طبيعية في شفاء الإنسان أو الحيوان من  
الأمراض أو الوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن  
ذلك صراحة . والتي سبق تحضيرها لبيعها أو لمرضها للبيع أو لإعطائها  
للجمهور للاستعمال من الظاهر أو من الباطن أو بطريقة الحقن بشرط ألا تكون  
واردة في إحدى طبقات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية " .

المادة ٦٠ - " لا يتم تسجيل أي مستحضر صيدلي خاص إلا إذا  
أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية والتي يصلو بتشكيكها قرار من وزارة  
الصحة العمومية وتؤلف من رئيس وتسمية أعضاء كالتالي :

وكل وزارة الصحة العمومية أو من يتوب عنه ... .. رئيسا

- أعضاء
- ١ - أستاذ صيدلى من إحدى كليات الصيدلة ... ..
  - ٢ - أستاذ طبيب من إحدى كليات الطب ... ..
  - ٣ - مندوب صيدلى من وزارة الصحة العمومية ... ..
  - ٤ - مدير معهد الأبحاث وطب المناطق الحارة بوزارة الصحة العمومية أو من يتوب عنه ... ..
  - ٥ - صيدلى من غير الموظفين ترشحه نقابة الصيادلة ... ..
  - ٦ - طبيب من غير الموظفين ترشحه نقابة الأطباء البشر بين ... ..
  - ٧ - مندوب من اللجنة الدائمة لدستور الأدوية ... ..
  - ٨ - صيدلى حكومى مختص بتحليل الأدوية ... ..
  - ٩ - طبيب حكومى مختص بالتحاليل البيولوجية ... ..

وتضع اللجنة اللائحة المنتظمة لأعمالها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وتكون جميع قرارات هذه اللجنة نهائية . ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور سبعة أعضاء عدا الرئيس واللجنة استثناء من تشاء لحضور جلساتها للاستقتناس برأيه .

المادة ٦٤ - " لوزير الصحة العمومية بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات يحظر التداول لأى مادة أو مستحضر صيدلى يرى في تداوله ما يضر بالصحة العامة وفي هذه الحالة يسطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة إن كان مسجلا وتصادر الكيات الموجودة منه إداريا أيضا وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق في الرجوع على الوزارة بأى تمويض . "

المادة ٦٨ — "لا يجوز الافراج عن المواد الدوائية أو المتحصلات الأقر باذينية أو المستحضرات الصيدائية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية المستوردة التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون إلا للأشخاص المرخص لهم بالاتجار في تلك المواد كل منهم في حدود الرخصة الممنوحة إليه بشرط أن تكون تلك الأصناف واردة إليهم من الخارج خصيصا لهم كما لا يجوز لغير هؤلاء الأشخاص تصدير تلك الأصناف إلى الخارج . ومع ذلك يجوز للأفراد استيراد تلك الأصناف أو تصديرها على أن تكون بكميات محدودة للاستعمال الخاص بشرط الحصول مقدما على تصريح بذلك من وزارة الصحة العمومية " .

المادة ٧٧ — فقرة أولى "لا يسمح بالافراج عن أي رسالة من أي دواء مستورد من الخارج أو محضر محليا أو تداول تلك الأدوية إلا بعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عليها ويجب أن يوضح على كل عبوة من كل دواء ما يثبت موافقة اللجنة المذكورة عليه قبل السماح بتداوله " .

المادة ٨٢ — فقرة أولى " كل مخالفة لأحكام المادة ٧٥ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيا وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة يحكم بأقصى العقوبة " ،

المادة ٨٣ — " كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيتين ولا تزيد على عشرة جنيهات . وذلك مع دلم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أي قانون آخر " .

المادة ٨٥ — " يعتبر من مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدهم من مفتشي الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يتدبه وزير الصحة العمومية لهذا الغرض " .

المادة ٩٠ - فقرة أولى "لا تسرى الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن للقيود على الإفراج الجمركي والتسجيل والتجهيز والتداول بالنسبة إلى المستحضرات الصيدلانية المستوردة والمصنوعة محليا إلا بعد مهلة قدرها أربعة وعشرون شهرا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ويتم خلال هذه الفترة تسجيل المستحضرات المستوردة والمحلية على الوجه المبين بالقانون . على أن يخضع الإفراج الجمركي والتسجيل والتداول والتجهيز للقيود التي يصدرها قرار من وزير الصحة العمومية " .

المادة ٩٢ - "إلى حين صدور دستور الأدوية المصري باللغة العربية تعتبر أحدث طبعة من دساتير الأدوية الدولية والفرنسي والبريطاني والأمريكي والألماني والسويسري والإيطالي والطبعة الإنجليزية من دستور الأدوية المصري دساتير أدوية رسمية في جمهورية مصر" .

المادة الثامن ( جميع المواد السامة وفضير السامة ومستحضراتها التي تستعمل في الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها والتي يصدر بتنظيم الاتجار فيها قرار من وزير الصحة العمومية يحدد فيه رسم نظر لا يجاوز خمسة جنيهات ) .

مادة ٢ - على وزراء الصحة العمومية والعمل والداخية والتموين والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وينشر بالجريدة الرسمية ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بديران الرئاسة في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ ( ١١ مايو سنة ١٩٥٥ )



## المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥

لما صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٥ ونشر في ١٠ مارس سنة ١٩٥٥  
بالموافق للرسمية شرعت الوزارة في اعداد القرارات الوزارية المنفذة  
لأحكامه قبل ان يحل موعد سيرylan القانون فلاحظت بعض الأخطاء  
المادية والتنظيمية في عدد من مواد القانون . كما أظهرت الدراسة الدقيقة  
لبعض المواد أن الحاجة ماسة الى تعديل صياغتها لرفع التوضيح عنها  
أو التعارض فيها وبين مواد أخرى من نفس القانون .

وفي سبيل ذلك أعدت الوزارة مشروع التعديل للمقدم على التفصيل  
الآتى :

تطلب المادة ١١ في حالة تغيير المرخص اليه أن يحصل من حل محله  
على رخصة جديدة مع أن الرخصة تصرف عن المكان طبقا للعمول به  
في قانون المحلات التجارية والصناعية فلزم لذلك تعديل المادة على الوجه  
المعروض تصحيحا للوضع ولكن يلتزم من حل محل المرخص اليه بأن  
يقدم طلبا لاعتماد الترخيص باسمه دون إلغاء الترخيص القائم .

لوحظ التضارب بين أحكام المواد ١٤ و ١٨ و ٨١ من أنموذج  
المؤسسة لغير الترخيص المرخص به أو أدار بها صناعة أخرى إلى جانب  
الصناعة المرخص بها بما يقاب طبقا للمادة ١٨ ويستفاد من العقوبة الوارد  
بها أن الرخصة قائمة وأن المخالف يتعرض لاغلاق المؤسسة إذا ما  
لارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات بينما نجد أن المادة ١٤ تعتبر  
الجزاء على هذه المخالفة هي إلغاء الترخيص بقوة القانون ووفقا لهذا  
للتعارض رؤى إلغاء الفقرة الرابعة من المادة ١٤ اكتفاء بما رتبته المادتان  
١٨ و ٨١ في شأن هذه المخالفة .

لوحظ في عبارة " باب دخول مشترك " الواردة في المادة ١٨ أنها تثير اللبس في مفهومها فلايضاحا لفرض المشرع رؤى تعديل النص على الوجه المقترح حتى يؤدي للفرض المقصود .

جاء في المادة ٢٥ في الحكم الخاص بالعمال والساملات عبارة " الأعمال الفنية " مع أن الأعمال الفنية لايجوز استنادها للعمال بل هي من اختصاص الصيادلة ومساعدتهم فلزم رفع كلمة الفنية . حتى لايساء استخدامها بالتصريح للعمال في الاشتغال بالامور الفنية .

سقط سموا كلمة الصيادلة من المادة ٢٦ فلزم إضافتها بتعديل المادة على الوجه المقدم حتى يكون الحصر شاملا للفئات الفنية جميعها .

اخضعت المادة ٢٧ المحل الذي يمدد صاحب المؤسسة الصيدلية لحزن الفائض من مواده بحكم المادة ١٣ الخاصة بالترخيص للتؤسسات الصيدلية مع أن هذا الفعل ليس من المؤسسات الصيدلية فلزم تعديل الحكم رفعا للتعارض بين احكامه .

ينص قانون نظام موظفي الدولة بتحريم اشتغال الموظف في الأعمال التجارية . وقد دأب بعض الصيادلة في الماضي على الرغم من اشتغالهم بوظائف حكومية الى طالب الحصول على رخص تصديليات بأسمائهم فلزم النص في القانون الجديد على تحريم الجمع بين الرليفة وتلك المؤسسة الصيدلية حتى يمتنع على أي من هؤلاء أن يطالب الحصول على رخصة .

وقع خطأ كتابي في لفظ " دواء " الوارد بالمادة ٣٢ إذ ورد باللفظ " داء " فلزم التصحيح .

عدل نص المادة ٣٩ بحيث يشمل الشركات التي بها مستشفيات لمعالجة مرضاها وليتسن لتلك الشركات أن تحصل على ترخيص في فتح صيدلية خاصة بها .

رؤى أن يضاف الى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٥٤ عبارة طبقا  
للمعجم المحدد بعد كلمة اثنان رفع كلمة اثنان من الفقرة الثانية منعا لتكرار  
للقيد بالنسبة للأثنان في دفاتر الوارد والمنصرف مع أن اثنان في الحالين هو  
نفسه اثنان المحدد بمعرفة الجهات المختصة .

رؤى تعديل نص المادة ٥٧ بحيث ينسق مع تسلسل الخطوات التي  
تتبع في تداول المستحضر الصيدلي منذ تخرجه من المصانع حتى يتم تداوله  
سواء أكان مستوردا أو منتجا محليا .

وردت عبارة مستحضرات طبية خطأ في المادة ٥٨ والصحيح  
مستحضرات صيدلية .

كما رؤى رفع العبارة الأخيرة من هذه المادة خاصة بالقرارات الوزارية  
اكتماء بورود الدساتير المعتمدة على سبيل الحصر في المادة ٩٣

عدلت المادة ٦٠ بحذف « صيدلي يمثل اتحاد المستوردين » من  
عضوية اللجنة الفنية المخصوص عليها في هذه المادة إذ أن عمل اللجنة في  
محص ولا داعي لوجود من يمثل العنصر التجارى فيها على أن يكون للجنة  
الحق في استدعاء من ترى الاستئناس برأيه لحضور جلساتها .

ورد حرف الواو خطأ قبل عبارة ان كان مسجلا فتشير به المعنى فلزم رفعه  
من المادة ٦٠

وردت عبارة وزارة الصحة العمومية في نهاية المادة ٦٨ خطأ فلزم  
تصحيحها لأنها جاءت وزير الصحة العمومية والفارق بين العبارتين واضح .

عدلت المادة ١/٧٧ بحيث يتماشى النص مع هدف المشرع من إخضاع  
الأدوية بكافة أنواعها مستوردة أو محلية لرعاية اللجنة الفنية .

وردت في المادة ١/٧٣ العقوبة التي توقع على أصحاب مخازن الأدوية  
الذين يعمدون الى البيع للجمهور مع أن القانون يحرم ذلك - والعقوبة  
هي الغرامة من ٥ جنيه الى ٢٠ جنيا لكن أثبتت التجارب في الماض

إن القرارات التي من هذا القبيل غير رادعة أمام وطوة الفرج الناشئ من  
تخطي المخزن الصيدلية والبيع رأسا للجمهور ، تلك رؤى التشديد في  
أحوال العود لارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من وقوع المخالفة  
السابقة عليها ردعا لمن اعتاد مخالفة القانون .

أضيفت الى المادة ٨٣ عبارة أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا  
له حتى تسرى العقوبة الواردة في هذه المادة على ما يقع من مخالفات  
لأحكام القرارات الوزارية المنفذة للقانون .

رؤى أن ترفع عبارة " من الصيدلة " من آخر المادة ٨٥ حتى يقضى  
للوزير أن يندب مفتش صحة المراكز والأقسام والمعاونين الصحيين بها  
لأعمال التفتيش الصحي السنوي على المؤسسات الصيدلية لتتبع من  
اتمام الاشتراطات المقررة في تلك المؤسسات ولدخول هذا النوع من  
التفتيش في صميم اختصاصاتهم بخلاف الصيدلة الذين سيكون عليهم أعمال  
التفتيش على المهام الفنية الأخرى .

رؤى أن النص الوارد في المادة ١٠ لا يفي بالغرض المقصود منه . وهو  
محدد فترة انتقال مقدارها ٢٤ شهرا لا يخضع خلالها التداول والاستيراد  
والإنتاج للأعيان بالموارد بالقانون من حيث الخضوع لإشراف اللجنة  
الفنية ووجوب الحصول على الترخيص منها بذلك تعدت - المادة  
بحيث تؤدي لهذا المعنى على أن يخضع الإنتاج والتداول والاستيراد خلال  
فترة الانتقال للقيود التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة العمومية

رؤى تعديل المادة ١٢ لتشمل ضمن الدساتير الواردة بها الدستور  
العمومي . ودستور الأدوية المصري باللجنة الانجليزية .

نظرا الى أن اللجنة تتجه الى فرض رسم نظر عند الحصول على طلب  
الترخيص لفتح محل للواد الصناعية فقد وجب للنص على هذا الرسم في  
القانون حتى يكون فرضه مستقلا الى نص المادة .

وزير الصحة العمومية